

حكم دفع الأخ زكاته لأخته، وحكم دفع الأم زكاتها لابنتها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذا السائل يقول هل يصح أن أعطي زكاة مالي لأختي المتزوجة؟ وهل أيضا يصح أن تعطي الأم زكاتها لابنتها متزوجة أعطاه الزكاة لأخته المتزوجة يعطيها للزوج لزوج الأخت إذا كان فقيرا لأنه هو الذي ينفق - [00:00:04](#)

وأما زكاة الوالد لولده أو الولد لوالده فلا تجوز في كلا الحالتين لا زكاة الفرع للأصل ولا زكاة الأصل للفرع لأنه يجب في هذه الحالة أن ينفق عليه ولا يجعل الزكاة وقاية - [00:00:25](#)

لما يجب عليه من الانفاق على ابنه أو ابنته الفقيرين. نعم - [00:00:41](#)